الأسس القانونية لمجلس الأمن الدولي
في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

إسماعيل الخاوة : باحث في القانون الدولي العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

خلفت الحربين العالميتين أعمال عنف و أزمات إنسانية، غير مبرر لها دوليا ، جعلت مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، لا تدخل ضمن القضايا المحورية المرتبطة بالسلم و الأمن الدوليين، حيث كان التركيز ، في بداية تدويل نظام الأمن الجماعي بميثاق منظمة الأمم المتحدة ، على مبدأ شرعية استخدام القوة في القانون الدولي و ليس على طريقة استخدامها في النزاعات المسلحة ، لسببين رئيسين ، أولهما قانوني ، باعتبار أن نشأة القانون الدولي الإنساني و تطوره ، بترسيخه لمجموعة من المبادئ قانونية كمبدأ الحماية الإنسانية و الضرورة العسكرية و مبدأ التناسب و التمييز ، من الممارسة العرفية و تدونها في اتفاقيات دولية ، يحمي فئات محددة قانونا و يضع حدودا للطرق المسموح بها أثناء النزاع المسلح ، جاء نتيجة مؤتمرات دولية لهيئات غير حكومية، و أنه قانون متكامل ، يتوفر على آليات مستقلة، مرتبطة بإرادة الدول، تسهر على تنفيذه هيئات دولية و وطنية لا تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة ، ثانيهما سياسي ، مرتبط بالتحولات العالمية ، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، انقسم على إثره النظام الدولي إلى ثنائية قطبية ، تمثلت في المعسكرين الشرقي و الغربي ، يقوم على استقطاب دول جديدة إلى مناطق نفوذهما ، بدل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، عرفت ، خلاله ، العلاقات الدولية اندلاع صراعات إقليمية و دولية، ارتفعت خطورتها بامتلاكهما السلاح النووي و أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي أدى إلى عرقلة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و تجميد آلياته ، في مناطق النزاعات المسلحة ، بسبب القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني على حرية الدول في الحد من استخدام قوتها العسكرية و في معاملة الأفراد المتواجدين تحت سلطتها، بحظر ارتكاب أفعال تمس الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته بفرض حماية قانونية لفئات من الأفراد أثناء النزاعات المسلحة ، ليتحول القانون الدولي الإنساني بقواعده الآمرة و الملزمة، إلى مجرد مبادئ فلسفية و مثالية ، أمام مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

مما دفع الدول حديثة الاستقلال بالجمعية العامة ، و التي تزايدت عضويتها بمنظمة الأمم المتحدة ، عرفت في ما

بعد بحركة عدم الانحياز ، إلى إصدار مجموعة من التوصيات و القرارات في القضايا التي تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة النزاعات المسلحة ، من أهمها القرار الصادر عن الجمعية العامة يحمل رقم 2444 عقب انتهاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران بتاريخ 13 ماي 1968، و الذي ينص في فقرته العاشرة ، على ضرورة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ، المترتبة عن أعمال العدوان ، وعن أي نزاع مسلح ، ويحث الدول المشاركة في النزاعات المسلحة على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وعلى تأمين حماية للمدنيين و المقاتلين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني . فأصبح مجلس الأمن الدولي ، خلال فترة الحرب الباردة ، يولي اهتماما متزايدا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، بصفتها سببا من الأسباب، و ليس كسبب رئيسي يهدد السلم و الأمن الدوليين يستدعي تدخله ، كحالة إعلان استقلال روديسيا الجنوبية ، سنة 1965 و المعروفة حاليا بدولة الزيمبابوي ، و مسألة التمييز العنصري بجنوب افريقيا سنة 1977 ، و يعود أول اعتراف قانوني من مجلس الأمن لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، على أنها تشكل تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدوليين ، و نص عليه صراحة ، من خلال الحرب العراقية الإيرانية ، على إثر إصداره للقرارين 540 بتاريخ 1983/10/31 و 598 بتاريخ 1987/07/20 حث من خلالهما طرفي النزاع على وقف إطلاق النار ، و سحب قواتهما و تحرير الأسرى .

بانهيار النظام الاشتراكي ، تفكك الاتحاد السوفيتي إلى مجموعة من الدول المطالبة باستقلالها ، اندلعت بها نزاعات مسلحة ، أكثر تعقيدا و أشد خطورة ، دفع المنتظم الدولي ، الذي أصبحت تتحكم به أحادية قطبية ترتكز على مبادئ الليبرالية المتعلقة بالديمقراطية و حقوق الإنسان ، بتطوير منهجية تدخلاته في إدارة النزاعات المسلحة ، يستند على أسس قانونية و سياسية ، تضع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في مركز أولوياتها[1].

جسد مجلس الأمن الدولي هذا الواقع الجديد ، حيث قامت الأمم المتحدة بموجب اجتماع الأول للقمة لمجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31[2] ، بالتأكيد ، و بشكل صريح ، على التزامه في صون السلم و الأمن الدوليين عبر تطبيق مقتضيات القانون الدولي الإنساني [3] ، و هذا ما تم عمليا ، بتدخله فيما يناهز 13 عملية لحفظ السلام أثناء مرحلة الحرب الباردة ، مقابل 48 عملية في الفترة الممتدة مابين1991 و 2011 وبإصدار أكثر من 300 قرار في الفترة الممتدة مابين 1990 و 1995 ، يدعو من خلالها الدول و الأطراف المتنازعة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، في زمن الحرب ، كما في زمن السلم ، حفاظا على استقرار و طمأنينة المنتظم الدولي.

و قد سعى مجلس الأمن الدولي ، إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، أثناء فترة النزاعات المسلحة و التي تتكامل في غاياتها مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة عندما تكون قواعد القانون الدولي الإنساني ، تكفل حقوق لا تشملها معايير حقوق الإنسان ، بشكل مباشر ، أو لدى التقاء القانوني في حماية حق معين ، أو في ملائمة القانون الدولي الإنساني لهوية مرتكب الانتهاك ، أكثر من قانون حقوق الإنسان و أخيرا عند اندماج

---

[1]. راجع :-القرار رقم 1265 المتعلق بحماية المدنيين أثناء الصراع المسلح الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 شتنبر 1999.

- القرار رقم 1296 المتعلق بحماية المدنيين و احترام القانون الدولي الإنساني أثناء الصراع المسلح الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 19 أبريل 2000.

2.راجع نص الوثيقة على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة عبر هذا الرابط : http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/landmark_sc/administrative.htm

3. عمران عبد السلام احمد الحاج احمد: "مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان" أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس / كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، 2001/2000.

معايير القانون الدولي الإنساني ، مع قانون الدولي لحقوق إنسان في نزاع مسلح [1]، فقد عمل مجلس الأمن الدولي ، على تعزيز دور قوات حفظ السلام في كل من الصومال و يوغوسلافيا ، لتأمين وصول المساعدات الإنسانية بسبب الأوضاع المتردية نتيجة الصراعات ، و نزوح اللاجئين ، و التي اعتبرها مجلس الأمن أوضاعا تهدد السلم و الأمن الدوليين؛ ولم يقتصر على تطوير المهمات ذات الطابع الإنساني ؛ بل كرس واجب التدخل العسكري الإنساني لتقديم المساعدات الإنسانية ، و إنشاء محاكم دولية لمحاكمة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا سنة 1991 و رواندا سنة 1993 والبوسنة 1993 .

مما طرحت ، فى ممارسات مجلس الأمن الدولى ، صلاحيات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على أشخاص القانون الدولى العام فى مناطق النزاعات المسلحة ، لأنها قاعدة قانونية تفرض حماية جنائية ، بمعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية بفرض التعويض أو العقاب كجزاء ، للحد من انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى، بصفتها أعمال ممنوعة فى القانون الجنائى الدولى ، مثل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية الممنهجة و واسعة النطاق، تأثر بشكل سلبى على استتبات السلم و الأمن الدوليين . فالقانون الدولى الإنسانى يستند فى مجموعه على قواعد قانونية مكتوبة ، تتكون بشكل أساسى من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية و اتفاقيات لاهاي المتعلقة بتنظيم طرق القتال فى النزاعات المسلحة إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان أثناء هذه النزاعات المسلحة، و يشمل ،كذلك ، قواعد قانونية عرفية ، يتضمنها العرف ، كممارسة دولية عامة مقبولة قانونا[2] ، و مبادئ الإنسانية و العمل الدولى . حيث ساهمت، كل هذه المصادر الدولية، بتدوين مبدأ الشرعية الجنائية للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى، الخاضعة لأحكام القانون الدولى، ترتكز على مبدأ لا جريمة و لا عقاب إلا بنص قانونى، و يتضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قائمة بجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية التي تخضع لاختصاص المحكمة.

يقوم مجلس الأمن الدولي في ممارسة صلاحياته ، على مصادر القانون الدولي ، للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، حيث تمت الإشارة في الفقرة الأولى ، من المادة الأولى ، من ميثاق الأمم المتحدة ، إلى مصادر خارجة عن مقتضيات الميثاق، لها علاقة بمبادئ العدل و القانون الدولي ، و التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية ، و العرف الدولي ، و المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، منها قواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي يعد فرع قديم و رئيسي للقانون الدولي، يعمل على تنظيم جانب مهم من جوانب استخدام القوة في العلاقات الدولية، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية على اعتبار أن اختصاص مجلس الأمن ، هو اختصاص عام ، لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق ، بل يمكنه الاعتماد على باقي مصادر القانون الدولي [3] ، حتى أصبحت قراراته تعتبر مصادر تشريعية للعمل الدولي ، فأول عبارة استهل بها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، كانت " أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحروب " و المقصود هنا بعبارة ويلات الحروب ، هو العنف والمآسي التي يتعرض لها الفرد ، حين تنتهك حقوقه الأساسية ، المرتبطة بإنسانيته أثناء فترة النزاع؛ حيث خلفت الحرب العالمية الثانية دمارا شاملا بالدول المنهزمة و المنتصرة على حد سواء ، إذ ارتكبت فيها أبشع الجرائم في حق الإنسانية ، مما جعل الاهتمام المحوري لميثاق الأمم

---

[1] . د محمد يونس يحيى صالح و م م نعمت إبراهيم السعدي :" الصراعات المسلحة و أثرها على حقوق الإنسان" ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 14 العدد 7 لشهر غشت 2007.

[2] . انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] .راجع قرار محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية الصادر بتاريخ 16/05/2010.

المتحدة ، ينصب حول عدم تكرار نفس المآسي و الدمار [1] ، و هذا ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي يشمل مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية ، هدفها تنظيم العلاقة بين المتحاربين بغض النظر عن أسباب نشوب الحرب أو مشروعيتها، فقد جاء القانون الدولي الإنساني بصلاحيات جديدة ، قلصت من امتيازات الدول في ممارسة سيادتها و ذلك بفرضها شروطا على استخدام قوتها العسكرية ومعاملة الأفراد بشكل يحترم الكرامة الإنسانية و حماية الأعيان المدنية ؛ فأي تدخل لمجلس الأمن الدولي للحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، يعتبر وسيلة وقائية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فقد ذهب مجلس الأمن الدولي بعيدا في توصيف المهام التي ينبغي أن يؤديها، من خلال التحولات العالمية بعد نهاية الحرب الباردة ، التي اتسمت بعدم التوازن و بأحادية قطبية مهيمنة على النظام الأممي، مما زاد من فعاليته كجهاز سياسي متعدد الأطراف، يضطلع بوظائف سياسية ذات طابع قانوني ؛ باعتبار أن تدخلات مجلس الأمن تعبر عن مدى تفسيره لمفهوم السلم و الأمن الدوليين ، استنادا على سلطته التقديرية الواسعة والتي تعبر عن مشروعية قراراته في تكييف خطورة النزاع و عن مدى التزام مجلس الأمن بسيادة القانون[2].

إن الأطراف المتنازعة ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و يتمثل هذا الإلزام، في ما تعاقدت عليه بموجب الاتفاقيات الدولية ،التي تجعل الدولة ملزمة باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على مسؤولية الدول أن تحترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال ، و انتقلت بصياغة أشد صرامة في فقرتها الأولى من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول ، و التي نصت على إلزام الدول بفرض احترام المقتضيات القانونية واجبة التطبيق في حالة انتهاكها من قبل دول أخرى ؛ بمعنى آخر ، يجب على الدول المتعاهدة أن تتحرك كلما كان هناك انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فإعادة تكرار نص المادة الأولى المشتركة و كذلك بتدوينها بصياغة أشد وقعا في البرتوكول الإضافي الأول ، يعد تأكيدا على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ، بصفته قاعدة قانونية آمرة ، إلا أنه يعاب على المواد القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ، عدم قيامها بتوفير آلية خاصة لتنفيذها ، لتبقى غير مكتملة من الناحية العملية للوفاء بهذا الالتزام [3]، ليجد هذا الفراغ القانوني ضالته في الفقرة الثانية من ديباجة البرتوكول الإضافي الأول ، و التي جاء فيها أن أي تفسير للاتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافي الأول ، يسمح

---

[1]. "تجاوز عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية في العالم من العسكريين والمدنيين 62 مليون نسمة أي ما يعادل 2% من ساكنة العالم وكان نصفهم من المدنيين. يضاف إلى هذا العدد عشرات الملايين من الجرحى والمشوهين وقد شهدت هذه الفترة تعديات خطيرة على حقوق الإنسان فمات الملايين من الأبرياء نتيجة للغارات الجوية وفي معسكرات الإبادة والتعذيب زيادة على اعتقال الأطفال والنساء وارتكبت المجازر في حق العديد من الشعوب واستعملت ضدها الأسلحة الكيماوية والذرية. وقد كان كل من الاتحاد السوفييتي وبولندا وألمانيا من أكثر البلدان الأوروبية تضررا من ويلات تلك الحرب" مصدر منقول على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

[2]. عمران عبد السلام امحمد الحاج امحمد: "مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان" أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس / كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، 2001/2000.ص : 92.

[3]. د. محمد رضوان: "المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية" إفريقيا الشرق، 2010. ص 196

باستخدام القوة ، يجب ألا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1] ، علما أن نص الديباجة التي تتصدر نصوص قانونية لها قوة قانونية ملزمة تساوي متن النصوص التي تعبر عن روح الجماعة الدولية و ضميرها الإنساني ، حيث تعمل على توضيح الهدف من القانون ، و الأغراض و الدواعي التي دعت إليه؛ أي في حالة وجود تدخل دولي يرتكز على استخدام القوة تقوم به الدول المتعاهدة وفق تفسيرها الواسع لفرض احترام القانون الدولي الإنساني نظرا لخرقه من قبل دولة ، معتدية يجب أن يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة و بذلك يتم إحالتها ضمنيا إلى مجلس الأمن الدولي بصفته الهيئة الدولية الوحيدة المخولة باستخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في إطار إحدى التدابير المشروعة و كأن الأمر مثلا متعلق بالدفاع الشرعي عن النفس .هذا ما اعتمدته المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، التي تنص على أنه في حالة الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني ، يجب على الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات أن تتحرك بشكل جماعي أو انفرادي بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة من أجل جبر الضرر و تعويض الضحايا.

إن تدخل هيئة الأمم المتحدة بتعاون أو بتنسيق مع دول متحالفة، يمكن أن يتخذ صبغة سلمية أو ردعية حسب حيثيات النزاع القائم. من هنا نتأكد و بالملموس أن تطبيق مقتضيات القانون الدولي الإنساني تعتبر قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، لأنه يحمي المصلحة العليا المشتركة للإنسانية و مبادئها الجوهرية التي تعبر عن الحد الأدنى من المستوى الإنساني الذي لا يمكن الاختلاف حولها أو انتهاكها ، و هذا ما نستشفه من مقتضيات المادة 60 ، الفقرة الخامسة ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 و التي تنص على عدم التنصل من الأحكام المتعلقة بالإنسان و المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني.

هذا بالإضافة إلى مقتضيات المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة ، و المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، التي أجازت لمنظمة إنسانية غير متحيزة التدخل من أجل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة [2] و التي يمكن أن تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بصفتها أكبر منظمة إنسانية دولية غير متحيزة و مستقلة عن إرادة الدول و أطراف النزاع تهتم بالقضايا الإنسانية الكبرى التي تهدد السلم و الأمن الدوليين. يمنح لجهاز مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة في التدخل وفق مقتضيات الميثاق بإيصال إمدادات إنسانية إلى الأفراد المتضررين في مناطق النزاع، و الذين يعانون أوضاعا مزرية و حاطة بالكرامة الإنسانية لعدم توفر الشروط الضرورية للحياة والأمن والصحة،و المتواجدين في عزلة تامة عن المرافق الأساسية من مستشفيات و منابع المياه الصالحة للشرب سببها الحصار العسكري المفروض من قبل أطراف النزاع .

و يؤكد هذا الطرح كذلك، نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة ، المتعلقة بمراقبة توزيع المساعدات الإنسانية على الأشخاص المتضررين أو المحاصرين أو المعزولين عن الوسائل الضرورية للبقاء على قيد الحياة، حيث خولت حق التدخل لدولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة لتوزيع

---

[1]. نصت ديباجة الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ب " .....وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق " البروتوكول " أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة...".

[2]. نصت مقتضيات المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة على :".....وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس....."

مساعدات إنسانية مما يجيز لأي جهاز تابع للأمم المتحدة خصوصا مجلس الأمن الدولي الذي يتوفر على صلاحيات التدخل لضمان وصول تلك الإمدادات بجميع الوسائل الملائمة بظروف النزاع المسلح .

يستفاد مما سبق، أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت تأخذ حيزا كبيرا من ممارسات مجلس الأمن الدولي باعتبارها مظهرا من مظاهر الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و بناء على مقتضيات الميثاق، يتوفر مجلس الأمن على سلطة تقديرية واسعة النطاق تتكون من مستويين في تفسير النزاع الذي تنتهك فيه قواعد القانون الدولي الإنساني، المستوى الأول هو تقدير درجة خطورة النزاع بالنظر إلى مسبباته و آثاره على السلم و الأمن الدوليين ، و المستوى الثاني يتمثل في تقدير التدبير المناسب بناء على ما تم استخلاصه من المستوى الأول، فإذا كان الأمر يتعلق بخطر قريب فإنه سيثير السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق وإذا كان يتعلق بتهديد بعيد فإنه يستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السادس من الميثاق للحد من خطورته أو استباقا لمنع حدوث كوارث إنسانية محتملة، حيث يتم تحليل درجة الخطورة و علاقتها بالتهديد المحدق بالسلم و الأمن الدوليين مع فعالية التدابير المتخذة للحد منه و الحيلولة دون تطوره و وقوعه مرة أخرى .

و قد أظهر مجلس الأمن الدولي فعالية تدخلاته في فرض احترام القانون الدولي الإنساني حيث عمل على تأكيد فكرة الجزاء الدولي و مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فكرس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد بإنشاء محاكم جنائية دولية و مبدأ تعويض المتضررين عن أعمال العدوان و استعمال القوة بشكل يتنافى و الشرعية الدولية، مما يدفع الأطراف المتضررة من النزاعات المسلحة إلى طلب تدخلات مجلس الأمن لأنه أصبح يمثل الجهاز الدولي الوحيد الذي يتوفر على الشرعية الدولية في حماية منظومة حقوق الإنسان بمفهومها الشامل، و خاصة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة كحالة ليبيا[1].

يعتبر مجلس الأمن الدولي ، أقوى جهاز في منظمة الأمم المتحدة، المسؤول الأول عن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، حيث يملك سلطة تقديرية في تفسير الحالات الـتي تهددهما، فقد زوده الميثاق بصلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير ملزمة أكد بواسطتها الارتباط الضمني و الصريح بالقانون الدولي الإنساني و إدارة النزاعات الدولية لغرض احتواءها ، بتطوير مبدأ مسؤولية الحماية مقابل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛ أي حين تفشل الدول و الحكومات في تحقيق السلم والأمن لمواطنيها، ليتقلص بذلك مبدأ سيادتها، لتناط مسؤولية حماية الأفراد بالمجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة، مما يستدعي من مجلس الأمن الدولي تحمل مسؤوليته الدولية وتسخير جميع إمكانياته القانونية لردع الدول المعتدية و المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لحماية الفئات المتضررة من الانتهاكات و تقديم مرتكبيها أمام القضاء الدولي، لكن وكما أشرنا سلفا أن النظام الدولي الحالي يبقى حبيس السلطة التقديرية لمجلس الأمن وكذلك مصالح القوى الكبرى في العالم . يتعامل بانتقائية مع القضايا الإنسانية الدولية و غير الدولية ، حيث يصف وضعا إنسانيا معينا بأنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، في حين لا يتخذ نفس الموقف في حالة أخرى مماثلة . و خير دليل على ذلك حالة ليبيا و سوريا .

في هذا الإطار، وتأسيسا على كل ما سبق ذكره، تطرح تدخلات مجلس الأمن الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني إشكالا محوريا يدل على الجدل القانوني المطروح حول محددات مجلس الأمن الدولي في اختيار تدخلاته

---

[1]. راجع : – القرار رقم 1970 المتعلق بحالة ليبيا الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فبراير 2011.

– القرار رقم 1973 المتعلق بحالة ليبيا الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011.

الإنسانية في مناطق النزاع المسلح، فقد أدرك المنتظم الدولي خطورة النزاعات المسلحة، و رغم الجهود المبذولة، فلا زالت مجموعة من الإشكالات القانونية تقف أمام مجلس الأمن الدولي لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تحاول أطراف النزاعات المسلحة استخدامها في مواجهته،، كمبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وإشكالية تعدد المفاهيم و الشروط القانونية التي تميز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، فعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أشخاص القانون الدولي العام لم تكن مرتبطة بقلة القواعد القانونية الملزمة أو عدم وضوحها بل ترجع إلى بالأساس إلى عدم رغبتها في احترام القواعد و بعدم توفر آليات قانونية فعالة و ملزمة ، مما يحيلنا إلى إشكال آخر مرتبط بالقانون واجب التطبيق و الهيئات المتخصصة التي لها شرعية التدخل.

صفوة القول ، إن تطور المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ممارسات مجلس الأمن الدولي عرفت مبدأ التدرج ، جاءت نتيجة التحولات البنيوية للمركز القانوني للفرد في القانون الدولي ، بتحرر المفاهيم التقليدية ، و بسبب التغييرات العالمية التي عرفها النظام الدولي في مجال حقوق الإنسان، الذي تطور ليصبح منظومة عالمية ، يدخل ضمن محددات النظام العام الدولي ، القائم على الأمن الإنساني بدل الأمن الجماعي ، للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين أثناء النزاعات المسلحة.